.

فيكون المعنى في الحقيقة واحدا وكلامهم متفق .

لكن حكي في الرعايتين القولين وقدم عدم التقييد بالثلاث فظاهره التنافي بينهما $ فوائد

.

الأولى لو كان خصمه غائبا أبقاه حتى يبعث إليه على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والرعايتين .

وقيل يخلي سبيله كما لو جهل مكانه أو تأخر بلا عذر .

قلت وهو ضعيف .

وقال في الفروع والأولى أن لا يطلقه إلا بكفيل .

واختاره في الرعايتين .

قلت وهو عين الصواب إذا قلنا يطلق .

الثانية لو حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي فقيل يخلى سبيله .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال إن صدقه غريمه .

واختاره القاضي وغيره وقدمه الشارح .

وهو ظاهر ما قدمه في المغني .

وقيل يبقى .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل يقف ليصطلحا على شيء .

وجزم في الفصول أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد